

صلاحيات الجماعات المحلية في فرض الجباية المحلية

The attributions of locale collectives to impose locale taxes

العوفي علي، باحث دكتوراه

¹ جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق (الجزائر)، ali.laoufi@univ-sba.dzالبريد الإلكتروني الشخصي: hamidofatehi@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/30

تاريخ القبول: 2021/06/17

تاريخ الاستلام: 2021/05/23

ملخص.

يرتكز تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الدول المغاربية و على رأسها الجزائر على الحكومة المركزية و ذلك راجع لإشكالية في الصلاحيات المخولة للمسئول المحلي لإقرار و وضع نظام جبائي محلي ملائم، لكن الإتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية لم يعد ينظر إليها كعبء على كاهل ميزانية الدولة، بل هي شريك في تمويل التنمية المحلية، وهو ما تستشفه الدراسة الحالية لبعض النصوص من أجل تأمينها من جهة، و محاولة البحث عن إصلاحات من جهة أخرى، من أجل الوصول إلى سياسة تمويلية ناجعة تجسد الإستقلال المالي في مجال الواردات و الذي يجسد أسس اللامركزية القوية.

كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية، تمويل، اللامركزية، صلاحيات، إصلاح.

Abstract:

Funding the budget of local groups in the Maghreb countries, especially Algeria, is based on the central government, due to the problem of the powers vested in the local official to approve and establish a suitable local tax system. However, recent trends in financing local groups are no longer seen as a burden on the state budget. It is a partner in financing local development, which is indicated by the current study of some texts in order to value them on the one hand, and to try to search for reforms on the other hand, in order to reach an effective financing policy that embodies financial

independence in the field of imports, which embodies the foundations of strong decentralization.

Keywords: local authorities, financing, decentralization, attributes, reform.

المؤلف المرسل: العوفي علي، الإيميل: ali.laoufi@univ-sba.dz

1. مقدمة:

الجباية عائد استراتيجي منذ زمن طويل للدول، وطالما اعتبرت العصب الذي يثير نفسية الرعية تجاه دولها و يحكم مستقبل استقرارها حيث يقول ابن خلدون في هذا الصدد "اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع (أي الموانع) كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة" (خلدون، 2013). فالجباية تؤثر وتتأثر بالفلسفة السياسية التي تتبعها الدول مما ينعكس مباشرة على مؤسساتها الرسمية والشعبية. من بينها الجماعات الإقليمية المحلية التي صارت مداخيلها تثير حديث الساعة و يبرز ذلك جليا في رغبة الحكومات المركزية للتخلص من نفقات الجماعات المحلية أو على الأقل للإنقاص منها، وذلك تدعيما لمبدأ اللامركزية في نمطها المالي لأن استقلال البلدية هو قبل كل شيء استقلال مالي، ولا يتأتى هذا الإستقلال إلا بتمكينها من تحصيل مصادرها الجبائية بنفسها و بطريقة تتقنها على مستواها (maherzi, 2013)

وبما أن الجماعات المحلية في الجزائر تعتمد بشكل كبير على الوصاية في العاصمة لتمويل خزينتها من أجل القيام بأعبائها، ونظرا لأهمية الجباية المحلية في تسيير الشأن المحلي من جهة و رفع الضغط عن الخزينة المركزية من جهة أخرى فقد صارت فكرة إصلاحها تُطرح كمشكل رئيسي يتمثل في: ما مدى اتساع سلطات المسئول المحلي في إقرار جباية محلية؟

و لمعالجة هته الإشكالية تتطلب دراسة قانونية للنصوص القانونية و بعض آراء الفقه المالي و القانوني و التي لا نستطيع التوصل إليها بدون الإستعانة ببعض المناهج كالمنهج الوصفي و ذلك من أجل إعادة تسليط الضوء الجباية المحلية للتعرف على ماهيتها، ثم المنهج التحليلي من أجل استقراء بعض النصوص والمذاهب، وكذلك المنهج المقارن في بعض الأحيان .

2. ماهية الجباية المحلية.

1.2 مفهوم الجباية المحلية:

تنبغي الإشارة إلى أن مفهوم الجباية المحلية مرتبط بمجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق جبايتها واستخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها مباشرة من الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، وتتكون الجباية عموماً من الضرائب والرسوم والإتاوات (وسيلة، 2014/2015).

يستفاد مما سبق أن مفهوم الجباية مركب من مصطلحين أساسيين هما الضرائب والرسوم

لذا سنحاول تعريف الجباية المحلية كمفهوم أساسي، ثم إعطاء تعريف لأهم مركباتها وهما الضرائب و الرسوم فيما يلي:

أولاً: تعريف مصطلح الجباية: لا تستقيم الدراسة في أي فرع من فروع العلم و خاصة فرع العلوم الإنسانية وعلى رأسها تخصص الحقوق إلا بإعطاء التعريف المناسب للموضوع محل الدراسة، لذا يشمل تعريف الجباية مصطلحا لغويا و اصطلاحيا.

أ- التعريف اللغوي: بمعنى التحصيل و جباية الضرائب (دائرة المعاجم، 1993) ، وقد وردت بمعنى مرادف للضرائب كضريبي ومالي و جبائي وكل ماهو متعلق بالأموال الأميرية (فاضل، 2004)

ب- التعريف الإصطلاحي للجباية المحلية (السوابكت، 2015): تشير المعاجم والقواميس العربية

والأعجمية إلى ان مصطلح جباية يعني كل ماهو متعلق بتحصيل الضرائب و التي يعود اصلها الى المصطلح الفرنسي fisc المشتق من الكلمة اللاتينية fiscus ومنه نستنتج أن مصطلح الجباية المحلية مرتبط بتحصيل الضرائب و الرسوم على الصعيد المحلي، ومما سبق نستخلص بعض التفرعات لمصطلح الجباية المحلية أدناه.

ثانيا: أهم فروع الجباية المحلية :

- الضريبة المحلية فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة و بصفة نهائية دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة وهي من اختصاص المجالس المحلية في التمويل و تعتبر كتمويل بديل رغم أن الإختصاص في تقريرها يعود للسلطة المركزية (حدة، 2016).
- الرسم: هو عبارة عن مبالغ رمزية تفرض مقابل الخدمات التي تقدمها المجالس المحلية للمواطنين القاطنين ضمن اختصاصها وتعود بالنفع المباشر على دافعها.

2.2 الأساس القانوني للجباية المحلية في الجزائر.

أولا في الدستور الجزائري : هنالك مبدأ دستوري شائع وهو ألا تحدث أية ضريبة إلا بنص القانون وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في مادته 78 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996) في فقرته الثالثة التي تمنع صراحة إحداث أية ضريبة بدون نص قانوني . فإذا أخذنا بالمفهوم الضيق والمعنى المباشر للقانون باعتبار انه تلك القواعد المشرعة من سلطة مختصة فإننا سنقف أمام إشكالية اختصاص في مجال الجباية المحلية . لأن البرلمان هو المختص بوضع القوانين في الجزائر و الكثير من البلدان المغاربية وحتى الأجنبية ، هذا يعني أن المؤسس الدستوري خص البرلمان صراحة بوضع التشريع الجبائي المحلي كمبدأ أولي، إلا أن الخروج من الإشكالية يكون من خلال الأخذ بالمفهوم العام للجباية الذي لا يقتصر فقط على الضرائب بل يتعداه لكل ما يندرج ضمن الإيرادات العامة سواء مركزية أو محلية.

ثانيا : في التشريعات المحلية:

أ- في قانون الولاية:

تعرف الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية وهي أيضا من الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتساهم مع الدولة في تحقيق التنمية (الجزيرة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)، كما نصت المادة الخامسة من نفس القانون على أن الدولة تخصص للولاية الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، وكما هو معلوم فإن للولاية هيئة مداولة وهيأة تنفيذية إلا أن الهيئة التنفيذية هي التي يطغى نشاطها ويتجلى بوضوح وذلك راجع للمسؤولية الملقاة على عاتق الوالي باعتباره مفوض الدولة على مستوى الولاية وهو مسؤول عن تنفيذ ومتابعة وتنسيق القطاعات الحكومية على مستوى الولاية ومنه فإن الحديث عن صلاحيات الوالي أو المجلس الشعبي الولائي في إقرار حماية محلية قد يكون بلا فائدة وذلك راجع لطبيعة تمويل الولاية من جهة وكذلك نظرا للصلاحيات المخولة للوالي، فإذا كان نظام الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري يمثل تخفيفا من المركزية المتوحشة فإن الولاية من حيث التمويل تمثل شكلا معينا من نظام اللامركزية لأنها ناقصة بل منعدمة الإمكانية في إقرار حماية محلية رغم أن مختلف القوانين الجبائية الجزائرية تقر بتحويل نسب متفاوتة لفائدة خزينة الولاية من الحماية الحكومية المركزية، لذا يبقى البحث عن سبل إقرار حماية محلية في نظام البلدية أفيد، وهو ما سنتطرق إليه أدناه. (خفري، 2010/2011)

ب - في قانون البلدية :

نصت المادة الأولى من القانون 10-11 على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضافت المادة الثانية منه أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لمشاركة المواطن، فهذه الأحكام تعد بمثابة إعلان لبداية استقلال حقيقي عن السلطة المركزية في العاصمة (الجزيرة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2011) خاصة من حيث التمويل وإمكانية إقرار جباية محلية، حيث جسد هذا المبدأ بصورة صريحة في بعض المواد .

فلقد نصت المادة 82 في مطيها الثانية والتاسعة على بعض صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال الإيرادات و النفقات، فهذا الأخير أثناء ممارسته لإختصاصاته يظهر تارة كممثل للدولة وتارة كممثل للبلدية نفس الشيء بالنسبة للوالي.

حيث نصت المطة الثانية على أنه من أهم التصرفات هي إدارة مداخل البلدية بما فيها المداخل الجبائية وشبه الجبائية وكذا المداخل الناتجة عن التسيير أو التصرف في الأملاك البلدية كالإيجارات والتنازلات عن بعض الأملاك البلدية ، وما يهمننا في هذا الصدد هو إدارة المداخل الجبائية للبلدية و المقصود بها الحرص على التحصيل الضريبي المحلي لبعض الضرائب و الرسوم و الأتوات المنصوص عليها مسبقا بموجب القوانين الجبائية المختلفة كالنصوص المتعلقة برفع القمامة، وما أدراك ما رفع القمامة خاصة في دول العالم الثالث و التي تعتبر الدول المغاربية جزء لا يتجزأ منها.

أما المطة التاسعة من المادة 82 فتحدثت عن اتخاذ مبادرات لتطوير مداخل البلدية وهنا تطرح عدة إشكالات.

فالإتجاه الحديث السائد في مجال التسيير المالي للجماعات المحلية أو الترابية كما تسمى في المغرب، هو أن تأخذ هته الأخيرة على عاتقها مسؤولية تحصيل المداخل في إطار التمويل الذاتي ومن بينها المداخل الجبائية لكي تحاول أن توازن قدر المستطاع في ميزانيتها و عدم الإعتماد الكلي على ميزانية الدولة، لكن تطبيق مثل هذه المبادرات على مستوى الدولة الجزائرية يبدو صعبا وذلك راجع لعدة أسباب:

- فالأمر يتطلب توافر الإرادة والشجاعة و روح المسؤولية لدى المسئول المحلي سواء كفرد (رئيس الجماعة المحلي) أو كجهاز(أجهزة المداولة المحلية) ولا يتأتى ذلك إلا

إذا توفر مناخ من الديمقراطية الحقيقية تنطلق من انتخابات حرة نزيهة لتصل إلى مواطنة حقيقية يحس فيها المواطن بواجباته نحو الجماعة و يأمن في نفس الوقت على حقوقه.

- كما أنه ليس من السهل إقرار جباية أو ضريبة محلية على المستوى المحلي، ذلك راجع إلى محدودية صلاحية المسئول المحلي بالنسبة للتنظيم في هذا المجال وإذا ما بحثنا على التجارب فهي إما منعدمة أو تكاد تكون كذلك.
 - كما أن المواطن على المستوى المحلي يصعب عليه تقبل فكرة التشريع الجبائي من طرف المسئول المحلي، بمعنى المزيد من الضرائب على عاتقه لكن هذه المرة ممن انتخبه محليا، وذلك راجع لكون المواطن الجزائري تعود على أن الضرائب تسن على مستوى العاصمة أي بالقانون فهو (أي المواطن) لم ولن يرضى بها وذلك راجع لأسباب متعددة قد تكون شرعية تارة وقد تكون سياسية تارة أخرى نتيجة لانحياز الثقة منذ زمن بعيد بين المواطن الجزائري ومسئوليهِ سواء على الصعيد المحلي و حتى المركزي (خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، 2010/2011).
 - ومن الناحية العملية أصبح المسئول المحلي وسيلة لتنفيذ القوانين والتعليمات الآتية من الوصاية، فما عليه سوى السمع والطاعة كي يتفادى المتابعات القضائية وما أكثرها .
- الملاحظ** هو أنه على الرغم من السلطات المعتمدة للدولة في مجال الجباية إلى أن الجماعات المحلية قد أقرت لها بعض النصوص هامش من المناورة المالية التي قد تسمح لها في تقرير بعض المصادر المالية، وما يزيد الوضعية المالية للجماعات المحلية سواء هو عدم استعمالها لذلك الهامش في صلاحية اقرار الضريبة المحلية (المومن، 2013).

ثالثا: الجباية المحلية في القوانين الجبائية الجزائرية:

أ- في قانون الرسم على القيمة المضافة TVA (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

1990): حسب نص المادة 161 منه فإن البلدية تستفيد مباشرة من نسبة 10% من

نتاج الرسم على القيمة المضافة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2010) وهو أمر

طبيعي باعتبار أن الجماعات الإقليمية أو الترابية هي الحيز الطبيعي الذي ستحصل فيه

السلع المختلفة وكذا الخدمات على قيمتها المضافة، بل وهي من جانب آخر-أي

الجماعات المحلية- مسئولة عن سلامة وأمن هته البضائع خاصة ذات الطابع

الإستهلاكي.

ب- في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، 1992): لقد نصت المادة 267 منه على أن الضرائب المنصوص عليها يتم توزيعها

بموجب قانون المالية بين البلدية والولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية

(FCCL)، أما المادة 222 منه فقد اعتبرت أن عائد الرسم على النشاط المهني يوجه

كلية أي بمعدل 100% لصالح ميزانية الجماعات المحلية وقد قسمت كما يلي:

0.59% من 2% من حاصل الرسم على النشاط المهني يعود للولاية ، 1.30%

من 2% يعود لخزينة البلدية ، الباقي 0.11% من 2% من حاصل لرسم على

النشاط المهني يعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الملاحظ هو أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة الغنم بالغرم لأن النشاطات التي تخضع لهذا

النوع من الضرائب هي نشاطات غالبا ما تكون ذات أهمية و خطورة كنشاطات

المقاولين ونقل الحروقات والمواد الحساسة عبر الأنايب، حيث أعطى نسبة 70% لخزينة

البلدية لكي يوفر لها موردا يغطي نفقاتها العادية وغير العادية كتعويض المسؤولية عن

الفيضانات، وهو ما أخذ به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في

2010/06/24 في قضية بلدية تيزي راشد ، حيث أقر أن مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الفيضان تقوم بسبب عدم صيانة مجاري مياه الأمطار، قبل فصل الشتاء (بوضيف، 2008).

تجدر الإشارة إلى أنه على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية قد تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة كلفت بإصلاح الجباية المحلية بتاريخ 2007/07/09 و من بين ما خلصت إليه أن نسبة الجباية بلغت ما يلي:

الرسم على النشاط المهني TAP بلغ 58%

الرسم على القيمة المضافة TVA بلغ 35%

التحصيل الضريبي الجزائي IFU بلغ 7% (Maherzi, 2013)

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن استقلال الجماعات المحلية على الصعيد المالي يبقى نظري أكثر منه عملي، فالجماعات الإقليمية (المحلية) تبقى تابعة للسلطات المركزية في مجال تحصيل الضريبة المحلية أكثر إذا ما قارناها بمجال استعمالها (الت).

3. آليات إقرار و تفعيل جباية محلية.

1.3 الآليات المقترحة لإقرار جباية محلية:

أولاً: ضرورة التخلي عن مبدأ وجوب ضبط موازنة محلية متوازنة:

هذا يعني أن الدولة المركزية تلزم البلدية بالموازنة الفعلية لميزانيتها عند عملية التصويت عليها، حيث يستلزم الأمر أن الإيرادات تكون مساوية للنفقات، فالجماعات المحلية يمنع عليها بذلك الخروج بميزانية في حالة عجز وهو ملا يعمل به بالنسبة لميزانية الدولة التي غالباً ما يعتبر العجز فيها حالة طبيعية ، لأنه إذا تم التخلي عن هذه القاعدة أو على الأقل التقليل من صرامتها فإن الجماعات المحلية عند إعدادها لميزانيتها السنوية خاصة في جانب الإيرادات الجبائية قد تجد نوعاً من الحرية وهامشا لوضع سياسة اقتصادية محلية تحفيزية لتحصيل الضرائب على المستوى المحلي،

ولن يكون الأمر بالزامية إقرار جباية محلية بل قد يكون بالإعفاء من بعض الضرائب لجلب ضرائب ورسوم من نوع آخر عن طريق تطبيق مبدأ إقتصادي يتمثل في تخفيف الضغط الضريبي (Maherzi, Les finances locales en Algerie, 2013).

ثانيا: الإعفاء كحافز جبائي للجماعات المحلية :

باعتبار قانون المالية الإطار العام المنظم للجباية المحلية فقد منح الأمر رقم 11/11 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011) المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 في مادته 12 للجماعات الإقليمية إمكانية الاستفادة من خلق مناطق نشاطات إقتصادية محلية جوارية وذلك بإعفاء كلي لمدة سنتين من الضريبة الجزافية الوحيدة لمن يريد أن يمارس نشاطا إقتصاديا في هاته المناطق، أما السنوات الثلاثة الموالية فيكون الإعفاء نسبي بمعنى أن المكلف يكون معفيا من قيمة 70% من حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة في السنة الثالثة، أما السنة الرابعة فيستفيد من تخفيض بقيمة 50%، أما السنة الخامسة فيصل إلى تخفيض بقيمة 25%. كل هاته الإعفاءات لصالح الجماعات المحلية ينجم عنه تعدد النشاطات الإقتصادية في إقليم مما يترتب عنه تعدد مصادر الدخل الجبائي سواء كانت ضرائب حكومية أو محلية.

ثالثا: الإستقلال في القرار يدعم الإستقلال اللامركزي :

يجب على الجماعات المحلية أن تحوز مجموعة الوسائل من بينها سلطة توقيع مصادر جبائية و تحديدها لمجال تطبيق هاته الجباية أو الضرائب والوعاء الضريبي وطرق تحصيلها، وذلك بمنحها ميكانيزمات قانونية ومادية لتعبر عن وجودها من خلال إقرار جباية محلية و تمويل نفسها بنفسها

Auto-financement.

غياب هاته السلطات للجماعات المحلية يعني غياب الوقود الذي يغذي الكيان السياسي والإداري للجماعات المحلية لأنه في حالة ما إذا تم منح مثل هته السلطات للجماعات المحلية فإن ذلك يعني تجسيد للرغبة الحقيقية للنظام السائد في الأخذ بالديمقراطية الحقيقية من خلال

منحها الإستقلال الذاتي في اتخاذ القرار وإشراك الفاعلين المحليين من سلطات محلية ومجتمع مدني في العملية الديمقراطية الحقيقية، ذلك يتماشى مع التوجه الحديث الذي يرى في كون الجماعات المحلية ليست مجرد مركز لتنفيذ أوامر السلطة المركزية.

يضاف لذلك ضرورة تدريب موظفي الجماعات المحلية للتحكم في تقنيات التحصيل الجبائي خاصة وأن إجراءات تحصيل الجبائية تتعلق بشرعية وسلامة العمل الإداري وهي من النظام العام.

لكن عمليا نجد أن إدارة الضرائب هي المكلفة (حدة، اتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الجزائر،

2016) بالتحصيل الضريبي المتابعة والمراقبة الضريبية فحتى الجباية العائدة إلى خزينة الجماعات المحلية هي من اختصاص إدارة الضرائب كمصلحة خارجية للدولة وبالتالي فهي تحصل بنفس الشروط التي تحصل بها الضرائب العادية، ففي الجزائر مثلا نجد خزينة البلدية مكلفة أساسا بتحصيل الرسم لعقاري ورسم رفع القمامة.

2.3 آليات تفعيل الجباية المحلية :

لتفعيل الجباية المحلية التي تعتبر كأهم مورد بديل و حتى تكون بطريقة ممتازة يجب البحث عن السبل والوسائل التي من شأنها إعطاء تأصّل لها وضمان موارد كافية للجماعات المحلية، ويمكن إيجاد أهم السبل والوسائل فيما يلي:

أولاً: التغيير في توزيع الحصص:

إن الدولة لا تكتفي بتحديد الضريبة ونسبتها فقط بل تتعداها إلى تحديد توزيعها، وهو ما أضاع قدرته البلدية على التحكم في مالىتها المحلية، حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها بنسب محددة مسبقا بغض النظر عن نسبة متطلبات كل بلدية أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية، فطريقة ونسب توزيع هذه الضرائب توحى إلى عدم وجود أي معيار موضوعي للفصل بين ما هو وعاء للدولة أو الوالية والبلدية وعدم وجود أي مرونة في التوزيع الضريبي، لذلك يجب مراعاة حصّة

الجماعات المحلية من الجباية المحلية وهذا يكون بإزالة الخلط ما بين الحصص وتوحيد الضريبة مع التوسيع بين حجم الفئمة الخاضعة لها بحيث تسه تفيد منها لجهة واحدة فقط دون أن يكون هناك تداخل في أقسام الضريبة. (حسام، 2013)

ثانيا : ضرورة إشراك الجماعات المحلية في إعداد نظام الجباية المحلية:

باعتبار الجباية أهم مورد لميزانية الجماعات المحلية وبدليل استراتيجي فإن هذا الأمر يستوجب إعادة الاعتبار لهذا المورد وتجديده انطلاقا من إشراك المجالس المنتخبة على المستوى المحلي وتحويلها صلاحية إنشاء وفرض ضرائب جديدة أو تعديل أو تغيير نسب الضرائب الحالية، أو حتى إلغائها من خلال تفويض الإيرادات الجباية للهئية المحلية. (صفوان، 2015) وذلك من أجل إنعاش الخزينة المحلية، لأنه ليس من هذا كهيئ عمومي أدري إمكانية المحلية التي يمكن أن تنتج حصيلة ضريبية معتبرة هذام من جهة ومن جهة أخرى العمل على تحديد مقائمة الضرائب التي تعود كليا للدولة، ونظيرتها التي تعود إلى الجماعات المحلية، كما ينبغي العمل على إيجاد البدائل والتوقف عن الأخذ بأسلوب تقسيم الضريبة الواحد . مدة بمعدلات متفاوتة بين خزينة الدول وميزانية الجماعات المحلية والصناديق الخاصة لأن ه الأسلوب أثبت محدودية نجاعته، بالإضافة إلى تعقده وماله من آثار مباشرة على حرية إدارة المنتخبين في البحث عن الأنشطة المناسبة والتي يتميز بها كل إقليم وكل بلدية على الصعيد الوطني، فإذا منحنا رؤساء البلديات الصلاحية بصفة صريحة وقانونية باشرط توافر الفهم الجيد للنصوص القانونية والإدراك المدروس للفواعل الإقتصادية فإن رئيس البلدية بلا شك هو أدري بطبيعة النشاطات الإقتصادية على الصعيد المحلي، فيستطيع بالتالي التكيف معها جبايا بالفرض والإعفاء تارة وبالزيادة أو الإنقاص

منها تارة أخرى، دون المساس بالعلاقة التي تجمع بين سلطات البلدية و المصالح غير الممركزة لوزارة المالية كمديرات الضرائب على مستوى الولايات من أجل أخذ المشورة بصفة مستمرة و الإستفادة من الخبرة الطويلة لمصالح الجباية التابعة لوزارة المالية في التحصيل الجبائي فيما يخص مهمة تحديد وعاء الضريبة و تحصيلها (يوسفي، 2008-2009).

ثالثا : تسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية: يتمي . ن التحصية . ل الجبائي حاليا بنوع من التعقيد في الإجراءات وكذا الوثائق المس تعملة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ع زوف المكلفين ب دفع الضريبة ع ن دفعها لما تتضمنه م ن تعقييدات، ل ذلك و جب تقليد ل الإجراءات والأعباء والتقليل م ن ع مدد الضرائب من مجالها حتى تسهل عملية المراقبة (صفوان، دور الجباية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها، 2015).

رابعا : تطبيق العقوبات الردعية: وذلك عند مدالة أآخر أو ع دم الدفع، وهو الأمر الذي أقره قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تتمثل في عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية أو الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية إلى غاية تسوية الوضعية أو حتى الحبس إذا اقتضى الأمر ذلك.

خامسا : تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف بتحصيل الضريبة: فالإدارة يجب أن تسعى دومها إلى تخفيف حدة التوتير الموجود بينها وبين المكلف بالضريبة . مة بغية تحقيق تج . اوب من شه . انه أن يساهم في التقليل م ن حالات الغش والتهرب الضريبي وذلك م ن خلال الاتسام بالعلاقات الإنسانية وتحسين تصرفات الموظفين بالإدارة الجبائية نحو المكلفين بالضريبة (حسام، دعائم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية المالية، 2013).

4. النتائج:

النتيجة الملاحظة لهته الدراسة المقترضة و من خلال ما أشرنا إليه سابقا، فإن فعالية السياسة الجبائية سواء كانت مركزية أو لامركزية ما هي إلا ترجمة لسلطة الدولة و الجماعات المحلية وبسط سيادتها، و ذلك من خلال:

1- وضع وإعداد قوانينها وتشريعاتها من طرف السلطات المختصة، وتنفيذها عبر أجهزتها التنفيذية من خلال المراسيم، والتي يدور محورها حول زيادة المردودية المالية للجماعات المحلية، للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية

2- لانجاز هذه السياسة، قامت الجزائر بعدة إصلاحات تشريعية وتنظيمية، مست المنظومة الجبائية، أين تعرضت هذه المداخل إلى تحديد مكانة و فعالية الجباية المحلية كتمويل بديل و التي تهدف إلى الحصول على موارد مالية، لتمويل مجالات التنمية العديدة .

3- بينت هذه الدراسة، دور الجباية المحلية كضمان وأساس لإيرادات الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة لأن مجال الجباية كما هو معروف في الدولة الحديثة لم يرسخ إلا بعد سلسلة طويلة من التجارب و النظريات الإقتصادية والسياسية و القانونية التي أوصلت الفقه الجبائي إلى ما هو عليه اليوم في مختلف الأنظمة العالمية الجبائية الحديثة كالنظام الفرنكوفوني .

لكن الشيء المهم و الذي يبقى يعيب دور المسئول المحلي في إقرار جباية محلية هو الإرادة السياسية و التشريعية المركزية التي ما زالت تتبنى فكرة إصلاح الجماعات المحلية كمجرد شعار تستعمله في فترة معينة و ذلك في غياب التجسيد الميداني الذي سيفرض نفسه حتما خاصة في ظل المتغيرات الهامة التي تشهدها الجزائر على مختلف الأصعدة و ما يرافقه من ظهور اتجاهات حديثة للحكم المحلي من رقمنة و حوكمة.

المراجع

المؤلفات:

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، 2013، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية لبنان.

Djalel maherzi, 2013, les finances locales en algerie, (2)

.Algerie .editions ITCIS

(3) دائرة المعاجم، 1993، قاموس الإقتصاد والتجارة عربي انجليزي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان

(4) فيليب ط.أبي فاضل، 2004 ، قاموس المصطلحات القانونية، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة

الأولى، لبنان.

(5) سالم محمد السوابكت، 2015 المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن.

(6) باديس بن حده، 2016، الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية دراسة مقارنة، مكتبة

الوفاء القانونية، طبعة أولى، مصر.

الأطروحات:

وسيلة بن يوسف، السنة الجامعية 2014/2015، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية، مذكرة

لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم،

الجزائر.

النصوص القانونية:

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 08 ديسمبر 1996، جريدة

رسمية عدد 76، صفحة 7، معدل بالقوانين رقم 02-03، 08-19 و 01-16.

(2) المادة الأولى، قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، جريدة

رسمية عدد 12، صفحة 5.

(3) قانون رقم 11/10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37،

بتاريخ 03 جويلية 2011، صفحة 5.

(4) المادة 82 من القانون 11-10 أعلاه.

(5) قانون رقم 90/36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون المالية لسنة

1991، جريدة رسمية عدد 57 .

(6) المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية

لسنة 2010

(7) المرسوم التشريعي رقم 92/04 المؤرخ في 11/10/1992 يتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 73.

(8) أمر رقم 11/11 مؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

2011، جريدة رسمية عدد 40، ص 6.

